يامن او نهاه فضاع ضمن اودعاه اودع رجلان رجلا مثليا يعني المكيلات
والموزونات والعدديات المتقاربة لم يدفع اي المودع الي احدهما
حصته بغيبة الاخر ولو دفع يضمن وقالا يدفع ولا يضمن الخلاف في فيلزم
المثليات والقيميات والصحيح انه في المثليات فقط ولذا قال كما في التمر
اودعها ما يقسم اقتسماه وحفظ كل نصفه وان كان مما لا يقسم جاز
ان يحفظ احدهما باذن الاخر وذلك لانه رضي بحفظهما ولم يرض بحفظ
احدهما كله فان الفعل كالحفظ متى اضيف الي اثنين فيما يقبل التجزي
يتناول البعض دون الكل فيقع التسليم الي الاخر بلا رضا المالك
وضمن دافعه كله لا قابضه لان مودع المودع لا يضمن عنده بخلاف ما لا
يقسم فان دافع كله لا يضمن لانه لما اودعهما مع علمه بامتناع اجتماعهما علي
ليلا ونهارا وامكنهما المهاياة كان راضيا بدفع الكل الي احدهما في بعض
الاحوال كذا المرتهنان والوكيلان بالشرا اذا اسلم احدهما الي الاخر ما يقسم
حيث يضمن بخلاف ما لا ينقسم نهي عن الدفع الي عياله فدفع الي من له
بد اي انفكاك منه مع انه من عياله ضمن ولو دفع الي من لا بد له
منه كدفع الدابة الي عبده وما يحفظه النسا الي عرسه لا اي لا يضمن يعني
اودع رجلا وديعة وقال لا تدفعها الي امراتك وعبدك وامتك
وولدك واجيرك وهم في عياله فانه دفعها الي واحد منهم فهلكت
فان كان يجد بدا من الدفع اليه بان كان له سواه اهل وخدم فهو
ضامن والا لم يضمن لان هذا الشرط مفيد فقد يامن الانسان الرجل
علي المال ولا يامن عياله لكن انما يلزمه مراعاة شرطه بقدر الامكان
فان كان يجد بدا من الدفع الي من نهي عنه وهو متمكن من حفظها
علي الوجه المامور به فيضمن بحفظها علي الوجه المنهي عنه وان
كان لا يجد بدا منه لا يضمن اذ لا يمكنه الحفظ الا به فلم يكن العمل
مع مراعاة هذا الشرط فلم يعتبر التقييد فبطل فصار كانه
قال لا تحفظه فصار منافيا لاصله وهذا كالو اودع دابة وقال لا تدفع

الي



الي غلامك او نهاه عن الدفع الي امراته والوديعة شي يحفظ علي يد
النسا والرجال من لا يجد بدا منهما فهذا الشرط يناقض اصله فصار
باطلا كالو امر بحفظها في بيت معين من دار او صندوق معين فيه
فحفظ في بيت احرز منها اي من تلك الدار او صندوق احرز منه اي من
ذلك مفيد او العمل به ممكنا البيت فانه حينئذ لم يضمن بخلاف الدار في
الاصل ان الشرط انما يصح اذا كان مفيدا او العمل به ممكنا والنهي عن الوضع
في دار اخرى مفيد لان الدارين يختلفان في الامن والحفظ فصح هذا
الشرط وامكن العمل به واما البيتان في دار واحدة فقلما يختلفان في
الحرز فالمتمكن من الاخذ من احدهما يتمكن من الاخذ فصار الشرط غير
مفيد وتعذر العمل بها ايضا فلا يعتبر من الاخذ من احدهما يتمكن من الاخذ
فصار الشرط مفيد ويتعذر العمل به ايضا فلا يعتبر وكذا الصندوق
وقال يتعين الصندوق في هذه الصورة لا يفيد فان الصندوقين
في بيت واحد لا يتفاوتان ظاهرا الا ان يكون بها اي بالبيت والصندوق
خلل ظاهر فحينئذ يفيد الشرط ويضمن بالخلاف اودع المودع فهلكت
ضمن المودع المودع الاول فقط وقالا يضمن ايهما شا فان ضمن الاخير رجع
علي الاول ولو اودع الغاصب ضمن المالك ايا شا من الغاصب والمودع
اما الغاصب فظاهر واما مودعه فلقبضه منه بلا رضا مالكه ثم انه
ان لم يعلم انه غاصب رجع علي الغاصب قولا واحدا وان علم فكذلك في
الظاهر وحكي ابو اليسر انه لا يرجع واليه اشار شمس الايمة كذا في
النهاية كما في الغاصب وغاصبه والغاصب والمشتري منه فان غاصبه
والمشتري منه صار مثله بالتلقي منه ابتدا لعدم اذن المالك فكذا بقا
معه الف ادعى رجلان كل منهما انه له اودعه اياه ونكل لهما فهو اي الا
الالف لهما وعليه الف اخر بينهما لانه دعوى كل منهما صحت فتوجهت
اليمين بها وايمانه يحلف لكل منهما بانفراده لان كلا منهما ادعاه بانفراده
والمسألة علي اربعة اوجه لانه اما ان يحلف لهما او يحلف للاول وينكل

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)